صلاة الأوابين

التمس مني بعض الإخوة أن أكتب شيئا عن صلاة الأوَّابين التي تصلَّى بين المغرب والعشاء ، لأن بعضَ الناس ينكر صحَّتها وثبوتَها ، ويَعُدّ تسميتَها بـ(صلاة الأوابين) خطأ ، ويقول : إن صلاة الأوابين على الأصح هي صلاة الضحى كما ورد في الأحاديث الصحيحة .

إذن ، الكلام سيكون عن نقطتين :

الأولى : هل تسميتها بـ (صلاة الأوابين) خطأ ؟

الثانية : هل ثبت شيء في فضلها ؟

النقطة الأولى : تسميتها بصلاة الأوابين

لا غرو أن تسمية صلاة الضحى بـ (صلاة الأوابين) أمر ثابت مشهور متفق عليه ، وردت به الروايات الصحيحة ، فلا نطيل ببيانه .

لكن هل يعدّ من الخطأ تسمية الست ركعات التى تصَلى بين العِشاءين بصلاة الأوابين؟ قبل الإجابة على هذا السؤال دعونا نُجِيل النظر في كتب الحديث لنرى هل ورد إطلاق هذا الاسم على صلوات أخرى غير صلاة الضحى ؟

نعم ، بعد البحث والتفتيش وجدنا إطلاقه على عدة أنواع من الصلوات ، كما يلي :

1 – صلاة الأوابين : هو التنفُّل بين المغرب والعشاء مطلقًا ، بدون تحديد لعدد الركعات :

ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، ومرسلا من حديث محمد بن المنكدر وعثمان بن أبي سودة ، ومن قول أبي حازم وعطاء الخراساني .

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه :

5922 – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، مَا بَيْنَ أَنْ يَلْتَفِتَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ، إِلَى أَنْ يَثُوبَ إِلَى الْعِشَاءِ» . مصنف ابن أبي شيبة (2/ 14)

1260 – أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ الْخَلْوَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، حَتَّى يَثُوبَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ» . الزهد والرقائق لابن المبارك (1/ 445)

الحكم : ضعيف الإسناد ، موسى بن عبيدة الرَّبَذي ضعيف ، والحديث موقوف على الصحابي .

حديث ابن عباس رضي الله عنه :

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَحُفُّ بِالَّذِينِ يُصَلُّونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهِيَ صلاة الأوابين . تفسير البغوي - إحياء التراث (3/ 130) و"ابن زنجويه". كنز العمال (8/ 54)

الحكم : لم أقف على سنده .

مرسَل محمد بن المنكدر :

1259 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ» . الزهد والرقائق لابن المبارك (1/ 445)

الحكم : ضعيف لانقطاع السند بعد ابن المنكدر ، وحُميد أبو صَخر فيه ضعف يسير.

مرسَل عثمان بن أبي سودة :

1279 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَوْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ - أَوْ قَالَ: صَلَاةُ الْأَبْرَارِ - رَكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا خَرَجْتَ " . الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (1/ 453)

الحكم : ضعيف لأجل الانقطاع بعد ابن أبي سودة .

قول ابن المنكدر وأبي حازم :

2840 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصغانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْيبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُقَيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبَا حَازِمٍ يَقُولَانِ: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} " هي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ " . شعب الإيمان (4/ 478)

الحكم : ضعيف لأجل ابن لهيعة .

قول عطاء الخراساني :

حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خُشْنَامَ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ - وَصَلَّى مَعَنَا الْمَغْرِبَ فَأَخَذَ بِيدِي حِينَ انْصَرَفْنَا - فَقَالَ: «تَرَى هَذِهِ السَّاعَةَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْغَفْلَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَقَرَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ فِي رِيَاضٍ الْجَنَّةِ» . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (5/ 200)

الحكم : موقوف على عطاء من قوله ، وعمر بن أبي خليفة فيه ضعف .

التوجيــه :

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (3/ 67) : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ» -أي الصلاة بين المغرب والعشاء- قال:

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا ، لَا يُعَارِضهُ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إذَا رَمِضَتْ الْفِصَالُ» فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَكُون كُلٌّ مِنْ الصَّلَاتَيْنِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.

2 – صلاة الأوابين : هي ست ركعات بعد المغرب

ورد في فضل الست ركعات بعد المغرب حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه في الترمذي وابن ماجة ، لكن لم يرد تسميتُها بخصوصها بصلاة الأوابين في شيء من الأحاديث ، ولعل التسميةَ مأخوذةٌ من الأحاديث الواردة في مطلق التنفُّل بين العشاءين ، كما مرَّ قريبا .

3 – صلاة الأوابين : أربع ركعات بعد المغرب

وَلِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي "مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ" بِلَفْظِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِين، مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رُفِعَتْ لَهُ فِي عِلِّيِّينَ ، وَكَانَ كَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ» .

الحكم: قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَفِي إسْنَادِهِ جَهَالَةٌ وَنَكَارَةٌ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ الْحَسَنِ وَيَرْوِي عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فَقَدْ جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَإِنْ كَانَ أَبَا سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ فَهُوَ ضَعِيفٌ . كذا في نيل الأوطار (3/ 68)

4 – صلاة الأوابين : ركعتان بين يدي صلاة المغرب

وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تُصَلَّيَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَغْرِبِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ». مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: 75) .

الحكم : لم أقف على سنده .

5 – صلاة الأوابين : ركعتان قبل صلاة الفجر (سنة الفجر)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يُقَالُ: «ثلاثُ صَلَوَاتِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ وَصَلَاةِ الْمُنِيبِينَ وَصَلَاةِ التَّوَّابِينَ. صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَصَلَاةُ الْمُنِيبِينَ : صَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ التَّوَّابِينَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ» . مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: 74)

الحكم : لم أقف على سنده ، وهو من قول ابن بريدة .

6 – صلاة الأوابين : سنة الفجر مع صلاة الفجر

4783 – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ كُتِبَتْ صَلَاتُهُ يَوْمئذٍ فِي صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ، وَكُتِبَ يَوْمَئِذٍ فِي وَفْدِ الْمُتَّقِينَ» . مصنف عبد الرزاق الصنعاني (3/ 58)

الحكم : موقوف على عروة بن رويم .

7 – صلاة الأوابين : صلاة الفجر مع صلاة الضحى

48–...أخبرنا محمد بن أبي بكر أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أحمد الطرازي أنا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا الْعَدَوِيُّ نا الْيَمَانُ بْنُ قَادِمٍ الْوَجِيهِيُّ نا سعيد بن زربي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلِّ الصبحَ والضُّحى فإنها صلاة الأوابين هـ. الأحاديث السباعيات للشحامي (ص: 55)

الحكم : ضعيف ، فيه سعيد بن زربي ضعيف جدا ، وتابعه ضعفاء آخرون مثله .

8 – صلاة الأوابين : بعد زوال الشمس

4079 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» . مصنف ابن أبي شيبة (1/ 355)

الحكم : موقوف على أبي جعفر محمد الباقر .

9– صلاة الأوابين : ركعتان عند الخروج من البيت ، وركعتان عند الدخول

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاودَ، ثنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ رَكْعَتَانِ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ حِينَ يَدْخُلُ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (6/ 109)

الحكم : ضعيف للانقطاع بعد عثمان بن أبي سودة ، وجهالة الراوي المبهم .

وأخرج سعيد بن منصور عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: صَلاةُ الأَوَّابِينَ صَلاةُ الأَبْرَارِ، وَصَلاةُ الأَبْرَارِ: رَكْعَتَانِ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ وَرَكْعَتَانِ إِذَا خَرَجْتَ . الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: 57) .

الحكم : هو من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة مرفوعا . والوليد مدلس ، والخبر مرسل.

النقطة الثانية : ما ورد في فضل الست ركعات بعد المغرب

ورد من حديث أبي هريرة ، وأبي بكر ، وعمار بن ياسر ، وابن عمر

حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

جاء في سنن الترمذي ت شاكر (2/ 298) **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ**

435 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ الْكُوفِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ».

قال الترمذي : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ» وَضَعَّفَهُ جِدًّا .

الحكم : حديث ضعيف الإسناد جدًّا . أخرجه الترمذي (435) في باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وابن ماجه (1374) في باب مَا جَاءَ فِي السِّتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وابن خزيمة في صحيحه (1/ 588) في باب فَضْلِ التَّطَوُّعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

حديث أبي بكر رضي الله عنه :

77 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ الْقَاضِي، نا أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَلْحَةَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ – قَاضِي حَلَبَ، – عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى مِنْ بَعْدِهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَسْكَنَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ» ، قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا؟ قَالَ: «كَمَنْ حَجَّ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةٍ» . قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى بَعْدَهَا سِتًّا؟ قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ عَامًا» . الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص: 31)

الحكم : ضعيف جدا لا يصح ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي متروك يسرق الحديث ، وحفص بن عمر منكر الحديث .

حديث عمار رضي الله عنه :

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ قَالَ : نا الْحُسَيْنُ بْنُ سَهْلٍ السِّيُوطِيُّ قَالَ : أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : نا صَالِحُ بْنُ قَطنٍ الْبُخَارِيُّ قَالَ : ناْ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بْنِ مُحَمد بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّىِ قَالَ: رَأيْتُ أَبِى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكعَاتٍ، فَقُلْتُ يَا أَبَتِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبى – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ المغرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ .

أخرجه ابن منده، وقال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه، تفرد به صالح بن قطن(كر) . «الجامع الكبير» للسيوطي (21/ 691) .

الحكم : ضعيف ، لوجود عدة مجاهيل في السند .

حديث ابن عمر رضي الله عنه :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَزْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ بِهَا ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً» . مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: 87)

الحكم : ضعيف جدا ، فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ غَزْوَانٍ الدِّمَشْقِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

الخلاصة :

1 – تسمية صلاة الضحى بصلاة الأوابين صحيح ثابت لا خلاف فيه .

2 – ورد إطلاق صلاة الأوابين على أنواع أخرى من الصلوات غير صلاة الضحى .

3 – تسمية التنفُّل المطلق بين المغرب والعشاء بصلاة الأوابين ورد مرفوعا ومرسَلا من عدة روايات ضعيفة تترقى بمجموعها إلى مرتبة الحسن . وبناء عليه يصح إطلاق هذه التسمية على كل نفل يُصَلَّى بعد المغرب .

4 – ما اشتهر من تسمية الركعات الست التي تصلَّى بعد المغرب بصلاة الأوابين ، لعله مأخوذ من روايات التنفُّل المطلق بين المغرب والعشاء ، ولا حرج في ذلك لإمكان تعدد التسمية باسم واحد .

5 – وأما ما ورد من الروايات في فضل الركعات الست بعد المغرب فكلها ضعيفة أو شديدة الضعف . لكن تبويبَ المحدّثين عليها وذكرَها في كتبهم كالترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وأبي يعلى وغيرهم ، محمولٌ على قاعدة العمل بالضعيف في فضائل الأعمال ، فلا يستقيم الإنكار على مَن يصليها لأنها داخلةٌ في أحاديث مطلق التنفل بين العشاءين .

جمعه ورتبه : محمد طلحة بلال أحمد منيار

يوم الأحد 5 ربيع الأول عام 1441 هـ

الموافق 3 نومبر 2019